

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا جهل سبق العقدين .

فوائد .

الأولى : إذا جهل أسبق العقدين ففيه مسائل .

منها : إذا علم عين السابق قم جهل فهذه محل الخلاف السابق .

ومنها : لو علم السبق ونسى السابق فالصحيح من المذهب : إجراء الخلاف فيها كالتى قبلها وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : لا إشكال في حريان الروائتين في هذه الصورة .

وكذلك قال في المستوعب و المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوى الصغير وغيرهم .

وقيل : يقف الأمر حتى يتبين اختاره أبو بكؤ و ابن حمدان في الرعاية الكبرى .

فرع : لو أقرت المرأة لأحدهما لم يقبل على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع و النظم : لم يقبل على الأصح .

وجزم به في المغني و الشرح و شرح ابن رزين وغيرهم وعنه : يقبل .

ومنها : لو جهل كيف وقعا ؟ .

ف قيل : هى على الروائتين وهو الصحيح واختاره أبو الخطاب والمصنف و المجد وصاحب المستوعب وغيرهم .

قال الزركشى : واختاره القاضى فيما أظن .

وعند القضى في التعليق الكبير : يبطلان على كل حال .

وكذا قال ابن حمدان في الرعايتين إلا أنه حكى في الكبرى قولاً بالبطلان ظاهراً وباطناً .

ومنها : لو جهل وقوعهما معا فهى على الروائتين على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع .

وقيل : يبطلان .

ومنها لو علم وقوعهما معا : بطل على الصحيح من المذهب وقطع به أبو الخطاب و ابن

البناء والمصنف و المجد و ابن حمدان وصاحب الفروع وغيرهم من الأصحاب .

وذكر القاضى في كتاب الروائتين : أنه يقرع بينهما على رواية الإقراع .

وذكره في خلافه احتمالاً .

قال المجد في شرح الهداية : ولا أظن هذا الاحتمال إلا خلاف الإجماع انتهى قال ابن بردس -

شيخ شيخنا - قال شيخنا أبو الفرج - فيمن تزوج أختين في عقد - : يختار إحداهما وهذا

يعضد ما قاله القاضي انتهى